الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت

Penal protection of children from sexual exploitation crimes over the Internet

الباحثة: بن عبد الله زهراء [1]

طالبة دكتوراه - عضو بمخبر قانون النقل والنشاطات المينائية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 (الجزائر)

benabdallahzahra85@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 جانفي 2019	09 مارس 2019	31 مارس 2019

الملخص:

إن استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة من قبل كل فئات المجتمع خاصة فئة الأطفال الذين يستهويهم حب الاطلاع والاكتشاف أدى إلى تعريضهم للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يشكل خطرا على سلوك الطفل ونفسيته وخطرا على المجتمع ككل.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة الشنيعة عبر جميع دول العالم نادت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بوضع حد لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وحث الدول على وضع قوانين صارمة لردع مرتكبي هذه الجرائم وضمان حماية الطفل نفسيا وجسديا وخلقيا، كما كفل المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل تجريم وعقاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي، الإنترنت، الطفل، أنشطة جنسية.

Summary:

The use of modern communications technology by all categories of society, especially the children who are fascnated by discovery, has exposed them to sexual exploitation via the internet, which poses a danger to the child's behavior psychology and danger to seciety as a whole In view of the worsening of this heinous phenomenon throught the world, many international conventions called for an end to the crimes of sexual exploitation of childs and urge states to put in place strict laws to deter the perpetrators of these crimes and ensure the protection of children. the algerian legislator also introduced legal provisions in the pénal code and the child's protection law act and punish the crimes of sexual exploitation of children.

Key words: *sexual exploitation; internet; child; sexual activities.*

[1] – المؤلف المرسل: ب. زهراء بن عبد الله / إيمايل: ***benabdallahzahra85@gmail.com***

مقدمة:

يعد الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من أخطر الانتهاكات التي باتت اليوم تشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم، إذ أن استغلال الطفل في المواد الإباحية يعد انتهاكا لحق من حقوقه واغتصاب طفولته وإرادته وجسده.

ولقد برزت جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال بصورة تقنية مع تطور وسائل الإعلام والاتصال واستخدام أحدث التكنولوجيا وهي الإنترنت التي أصبحت في متناول كل فئات الأعمار شيوخا وشبابا وأطفالا، خاصة هذه الفئة التي أصبحت تعتبر الإنترنت مصدر إشباع احتياجاتهم المعرفية والنفسية والتواصلية، الأمر الذي أدى إلى انتشار هذه الجرائم عبر جميع أنحاء العالم، حيث أصبح الطفل عرضة للاستغلال وجلب المنفعة المادية.

ونظرا لمرحلته التي تتسم بالضعف العقلي والجسماني مقارنة بالشخص البالغ الأمر الذي يسهل ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم عليه باعتباره كائنا ضعيفا لا يقوى على المقاومة، وهذا ما أدى إلى إقرار المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة جملة من الحقوق تكفل له توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، كما أقرت وسائل وآليات حمايتها من أي انتهاك يقع عليها ذي طابع جنسي.

ولقد سعت مختلف الدول إلى وضع سياسة تشريعية صارمة لمجابهة هذه الظاهرة وقمع المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم اختيار هذه الفئة الضعيفة لارتكاب جرائمهم، خاصة وأنها تخلف آثارا سلبية على جسد ونفسية الطفل تمتد إلى كبره فيصبح فردا سلبيا في المجتمع.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرح بصدد هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

ماهي آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري؟

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لدراسة الموضوع، وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا الخطة التالية بتقسيمها إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، أما المبحث الثاني فخصصناه لآليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تعتبر جرائم الاستغلال الجنسي من قبيل جرائم الإعتداء على العرض والإرادة وتتخذ هذه الجرائم شكلا تجاريا حيث أصبحت تشكل موردا للحياة الاقتصادية لمرتكبيها حيث يعتبرها تجارة مربحة، ولها عدة صور منها جريمة إفساد أخلاق الطفل، وجريمة استغلال صور الطفل، وجريمة استغلال الطفل في مواد إباحية، وسنتطرق إلى استخدام الإنترنت كوسيلة

استغلال الطفل جنسيا في المطلب الأول، وصور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استخدام الإنترنت كوسيلة استغلال الطفل جنسيا

تقتضي هذه الدراسة بيان مفهوم الطفل واستخدام الإنترنت كوسيلة لاستغلاله جنسيا، وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للطفل، واستخدام الإنترنت في الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: مفهوم الطفل

أصل كلمة الطفل من الطفولة أو النعومة، والوليد به طفالة أو نعومة، فيقال الطفل هو الوليد ما دام رخصا أي ناعما[1]، ولقد اختلف مفهوم الطفل في الفقه والقوانين.

أولا – تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل شرعا، وذلك من خلال تفسيرهم لمعنى قوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَئْذِنُواْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"[2].

قال الإمام القرطبي: "ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم"[3]، أي ما لم يقارب سن الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير: "لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، أما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء"[4].

حسب رأي الفقهاء نجد أن أقوالهم اتفقت على أن لفظ "الطفل" يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفل عند الفقهاء.

وقسم فقهاء الشريعة الإسلامية البلوغ إلى نوعين: بلوغ طبيعي يكون ببلوغ سن النكاح، فتظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، ويظهر في الأنثى الحيض والاحتلام والحبل.

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 16.

[2] سورة النور، الآية 59.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، 236/12.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، 1999، 49/6.

وبلوغ بالسن الذي يؤخذ به في حالة عدم ظهور شيء من العلامات الطبيعية، وقد اختلف فقهاء الإسلام في تقدير هذا السن، فعند جمهور الفقهاء وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب حدده ب15 سنة[1]، سواء عند الذكر أو الأنثى، وقدره أبو حنيفة ب18 سنة للذكر و17 سنة للأنثى، وقدره ابن حزم الظاهري ب19 سنة عند الذكر والأنثى[2].

ثانيا - التعريف القانوني للطفل:

نعرف الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري.

1- تعريف الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماما على تحديد سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول بموجب تشريعاتها الوطنية، وهو ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي اكتفت بتعريفه بأنه" كل من لم يبلغ 18 عاما"دون أن تحدد سن أو لحظة بداية الطفولة[3].

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: "كل إنسان لم يبلغ 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

2- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 2 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة".

ويختلف مدلول الطفل عن مدلول الحدث من حيث المعنى، إذ يقصد بالحدث حديث السن، ويستعمل مصطلح الحدث في القوانين الإجرائية لتحديد المسؤولية الجزائية للحدث فهي تتدرج حسب مرحلته العمرية، أما الحماية الجزائية فهي تتحدد للطفل منذ استكانته في الرحم إلى بلوغه سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة.

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر في المادة 49 قانون العقوبات وقسم القاصر إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تكون قبل بلوغ عشر سنوات فلا يكون محلا للمتابعة

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي (314/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (287/5)، منح الجليل لمحمد عليش المالكي (87/6).

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 16.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 534.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 31.

الجزائية، والمرحلة الثانية يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، والمرحلة الثالثة يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة.

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، وعند صدور القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[1] استعمل مصطلح الطفل في المادة 2 منه، ونص على أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل.

الفرع الثاني: مفهوم الإنترنت

لقد أدت الشبكة العنكبوتية بما لها من مزايا إلى سهولة ارتكاب وتنفيذ الجرائم في وقت قصير ودون بقاء أي دليل في معالجة البيانات، وغالبية جرائم الإنترنت تتم عن طريق الدخول غير المصرح به عبر هذه الشبكة.

أولا – تعريف الإنترنت:

أنشأت فكرة الإنترنت وزارة الدفاع الأمريكي في إطار ربط واتصال أجهزة الحاسوب الآلية ببعضها البعض داخل مراكز البحث العلمي والتكنولوجي في كل منطقة على حده، وكانت في هذه المرحلة تستعمل شبكة الإنترنت لأغراض البحث العلمي، وبعد ذلك تطورت لأغراض تجارية واقتصادية، ويمكن تعريف الإنترنت بأنها توصيلات تعاونية لعدد من شبكات الحاسبات الآلية وهما *Not Work* و*Inter Connection* التي تعني مئات الشبكات المربوطة مع بعضها البعض، تتكون من مجموعة حواسيب آلية مختلفة[2].

ثانيا – استخدام الإنترنت كوسيلة لاستغلال الطفل جنسيا:

تنقل شبكة الإنترنت لمستعمليها مختلف الثقافات والمعلومات بما فيها تلك المحظورة التي يمنع الاطلاع عليها لما لها من آثار سلبية من الناحية التربوية والخلقية والدينية، ويعد الأطفال أكثر ضحايا استخدام الإنترنت فرغبتهم في اكتساب المعارف وحب الاطلاع خاصة في مجال الإنترنت يوقعهم ضحايا جرائم خطيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبحت شبكة الإنترنت مزودة في كل وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الهواتف المحمولة وطابلات وأجهزة الحاسوب المحمولة وغير المحمولة.

ويعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على أنه كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت عن طريق الإكراه أو التحايل للقيام بأفعال ذات

---

[1] القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 جولية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة 2، ص 84.

بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال، أو التوسط فيها أو الإفادة منها، أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال بهدف إشباع الرغبات الجنسية للبالغ، أو تحقيق منفعة مادية[1]، ومن هنا يتبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت له طابعين تجاري وغير تجاري.

1- الطابع التجاري للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

تزايدت أنواع وأشكال الجرائم عبر الإنترنت نتيجة انتشار مواقع تحرض على الفسق والدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال، وأصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ فكرة تجارية مربحة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتطورت فكرة الاستغلال الجنسي لتأخذ عدة صور منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية التي تنوعت أشكالها عبر شبكة الانترنت نتيجة للتطور التكنولوجي المتواصل[2].

ونظرا لما تزخر به شبكة الإنترنت من مواقع متعددة المجالات تسمح بالولوج إليها وعقد معاملات الكترونية واتصالات متبادلة، أدى إلى انتشار مواقع إباحية تستغل الأطفال لأغراض غير مشروعة تتمثل في ترويج تجارة الجنس وتحقيق الربح المالي، فيظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكية بطريقة يمكن تصديقها على أنها حقيقية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه أو أعضائه التناسلية بشكل فاحش يثير الرغبة الجنسية[3].

وقد يظهر الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل ممارسات جنسية من قبل طفل أو عدة أطفال، أو عن طريق عرض صور جنسية فاضحة للأطفال في مواقع إباحية هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية.

ولقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تقارير تثبت عدة مشاهد وصور جنسية تبث سنويا على شبكة الإنترنت بلغ عددها 900.000، وتوفر معلومات عن بيوت الدعارة، وأحاديث هاتفية تؤديها فتيات مدربات مقابل الحصول على نسبة من عائدات المكالمات الهاتفية[4].

---

[1] النوايسه نانسي خالد سليم، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 22.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 83.

[3] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018، ص 156.

[4] بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص 34.

2- الطابع غير التجاري للاستغلال الجنسي للأطفال:

لجريمة الاستغلال الجنسي طابع آخر غير الربح المادي وهو إشباع الرغبات والغرائز الجنسية للشخص البالغ الذي يستهدف فئة الأطفال بإغوائهم وإفساد أخلاقهم وتحريضهم على القيام بنشاطات جنسية بمختلف أشكالها، عن طريق عرض صور أو أشرطة فيديو منافية للأخلاق والآداب لمواقع إباحية عبر شبكة الإنترنت بغض النظر عن تحقيق ربح مادي.

ويتضمن هذا الاستغلال مساحة واسعة من ممارسة السلوك الجنسي يكون غايته إثارة الشهوة لدى الشخص البالغ دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الطفل الضحية[1].

ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال غير التجاري من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل وسلوكه في المستقبل، وهو من أشد ما يقع على الطفل من ظلم واضطهاد لا سيما في مرحلته العمرية التي تتميز بنقص الوعي والإدراك حيث يترك له هذا النوع من الجرائم آثارا سلبية من الناحية النفسية والاجتماعية مما يؤثر سلبا عليه وعلى المجتمع ككل.

المطلب الثاني: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من جرائم العرض وتأخذ عدة صور، جريمة إفساد أخلاق الطفل، واستغلال الطفل جنسيا في البغاء والأعمال الإباحية.

الفرع الأول: جريمة إفساد أخلاق الطفل

تتحقق جريمة إفساد أخلاق الطفل في صورتين وهما: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة للطفل، وجريمة التحريض على الفسق.

أولا - جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة للطفل:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 مكرر قانون العقوبات الجزائري، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وهي: محل الجريمة والأفعال المجرمة، والقصد الجنائي.

1- محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية، أو أي شيء مناف للحياء، وعبارة أي شيء تسمح التوسع في التجريم ليمتد إلى أشياء أخرى مثل الأفلام السينمائية الخليعة، وأفلام الفيديو الإباحية[2].

---

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 70.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة عشرة، 2013، ص ص123 – 124.

2- الأفعال المجرمة:

حددت المادة 333 مكرر ق ع مجموعة من الأفعال المجرمة وقد ترتكب هذه الأفعال لاستغلال الطفل جنسيا عبر الإنترنت وهي: الصنع أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو الأجر أو اللصق أو العرض أو الشروع في العرض، البيع أو الشروع في البيع، والتوزيع أو الشروع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية، أو أي شيء مخل بالحياء.

فحيازة هذه الأفلام الإباحية أو الصور الفاضحة وعرضها على الطفل يكون من شأنه الإخلال بأخلاقه وإفسادها.

ثانيا - جريمة التحريض على الفسق:

جريمة التحريض على الفسق لها صورتين: التحريض على الفسق والإغراء العلني.

1- التحريض على الفسق:

جريمة التحريض على الفسق نصت عليها المادة 342 ق ع ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة سنة إلى الفساد، وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية مع بعضهم، القيام باتصالات جنسية في حضور القصر، إرسال خطابات جنسية وصور خليعة، ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوات الغير[1].

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الجنسي للطفل، أو الضغط عليه نفسيا أو معنويا بالترهيب أو الترغيب للقيام بأفعال من شأنها تنشيط الغريزة الجنسية للطفل، فغالبا ما تقع أفعال تنطوي على تحريض الطفل على الفجور بمشاهدة الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت، ويتحقق ذلك عن طريق مشاركة الطفل في منتديات الحوار وغرف الدردشة، والبريد الالكتروني.

ويكون الركن المعنوي للجريمة قائما بتوافر القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة.

2- الإغراء العلني:

نصت على جريمة الإغراء العلني المادة 347 ق ع، وتتحقق بتوافر ركن الإغراء والعلنية، عن طريق الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى يكون من شأنها التحريض على الفسق.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

الفرع الثاني: جريمة استغلال الطفل جنسيا في البغاء والأعمال الإباحية

عرفت هذه الصورة انتشارا واسعا عبر شبكة الإنترنت بعرض فيديوهات إباحية يشارك فيها الأطفال بمقاطع مخلة بالحياء بعد استدراجهم عبر مواقع شبكة الإنترنت والتقاط صورهم وتسجيل مقاطع فيديو عن طريق الكاميرا المزودة في الهاتف الذكي أو أي أجهزة اتصال أخرى متطورة بوضع برامج خاصة.

والمقصود بالأعمال الإباحية التي يشارك فيها الأطفال تلك الأعمال التي من شأنها أخذ صور أو مقاطع فيديو لطفل قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أية صور رغم أنها لا تمثل شخصا حقيقيا يظهر فيها الطفل القاصر يمارس نشاطا جنسيا صريحا[1].

أولا – تعريف جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية:

يقصد بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية تصوير أي طفلا بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويتدرج تحت ذلك: إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع، عرض أو إتاحة، توزيع أو نشر[2].

وعليه أصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تدعو فئة الأطفال على ممارسة البغاء عبر شبكة الإنترنت، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة استغلال الطفل في أعمال إباحية عن طريق استغلال الصور أو مقاطع فيديو بأي عمل أو تسجيل أو نقل صورة للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع فيديو تحمل طبيعة جنسية[3].

ثانيا – العناصر المكونة لجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية:

نصت المادة 333 مكرر1 على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل 18 سنة، ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 87.

[2] المادة الثانية من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54/263، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخلت حيز التنفيذ 18 جانفي 2002.

[3] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 132.

أساسا، أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[1].

يستخلص من نص المادة 333 مكرر1 أن عناصر الجريمة تتكون من محل الجريمة وهو القاصر الذي لم يكمل 18 سنة.

والركن المادي للجريمة ويتمثل في تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية، أو تصوير أعضاء الجنسية، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي وهو العلم والإرادة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

أدى تفاقم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وانتشارها انتشارا واسعا عبر أنحاء العالم نظرا لزيادة العدد الهائل لمستخدمي شبكة الإنترنت إلى سعي الاتفاقيات والمواثيق الدولية في إيجاد حلول ممكنة للحد من هذه الظاهرة الشنيعة التي تطال فئة الأطفال أو التقليل منها، كما سعت التشريعات الوطنية لوضع نصوص قانونية تتضمن عقوبات صارمة لردع المجرمين والحد من تدفق هذه الجريمة.

المطلب الأول: مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الاتفاقيات الدولية

سعى المجتمع الدولي للتدخل من أجل وضع حد لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ومنع تفاقمها، وذلك بعقد عدة مؤتمرات دولية وإبرام اتفاقيات خصصت بنودا لحقوق الطفل ومكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

سعى المجتمع الدولي لمنع التدفق الإباحي بعد ظهور أفلام إباحية بواشنطن لأول مرة سنة 1994، وأدت هذه المساعي إلى انعقاد ت دولية منها:

أولا - مؤتمر ستوكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لسنة 1996:

انعقد مؤتمر ستوكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة الممتدة ما بين 27 إلى 31 أوت 1996 الذي اعترف بتنفيذ أحكام وتنظيم برامج داخلية ودولية لمنع بيع الأطفال

---

[1] المادة 331 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكان لهذا المؤتمر العالمي أثر في توفير حماية الطفل بسن تشريعات دولية ووضع إجراءات صارمة لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم[1].

ثانيا – المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بفينا لسنة 1999:

حظيت حقوق الطفل باهتمام المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت سنة 1999 بفينا، ويهدف هذا المؤتمر إلى توعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وذلك بتكثيف الجهود الدولية لتوفير التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة دوليا ووطنيا خاصة وأنها غالبا ما تثير مسألة تنازع الاختصاص، إذ يرتكب المجرم هذه الجرائم على أطفال دول أخرى.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد أظهرت الاتفاقيات والمواثيق الدولية عناية بحقوق الطفل ومكافحة كل أشكال الاستغلال الجنسي التي قد تقع عليه.

أولا – اتفاقية حقوق الطفل:

أشارت اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 1992[2] إلى مجموعة من المواد، ونصت على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل من الحق في الحياة، الجنسية، الصحة، التعليم وحرية التعبير ولا يجوز أن يتعرض لأي تعسف، إلى غيرها من الحقوق ويجب وقاية هؤلاء من الاستخدام غير المشروع للمخدرات، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.

ولقد نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أوغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

---

[1] انعقد هذا المؤتمر في أوت 1996 بمدينة ستوكهولم بالسويد، وقد نظمته منظمة *ECPAT international* وهي إحدى المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، أنظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 163.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بموجب المادة 49.

ثانيا - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

لقد اعتبرت اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1] خاصة النساء والأطفال أفعالا تتنافى مع كرامة الطفل وإنسانيته، وتدخل في نطاق جرائم الإتجار بالبشر[2].

واعتبرت الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في المواد الإباحية من أسوء أشكال عمل الأطفال إذ تشكل استغلالا لمزاولة أنشطة غير مشروعة يترتب عنها الإضرار بالطفل سلوكيا وأخلاقيا[3].

ثالثا - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

هو أول المواثيق الإفريقية الذي اعتنى بالطفل عن طريق مجموعة من التدابير تتمثل في حماية الطفل من الاتجار، حمايته من الاستغلال الاقتصادي وإشراكهم في النزاعات المسلحة، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي وخطفه وبيعه.

ولقد نصت المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[4] على ما يلي: "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات:

- لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

رابعا - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سنة 2007:

نظرا لزيادة وانتشار جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر جميع الدول أبرمت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي[5] إلى حد مقلق، وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة قواعد لحماية الأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، ودعت الدول الأعضاء إلى سن تشريعات عقابية تجرم هذه الأفعال ورصد عقوبات مشددة لها، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "...وحيث أنها تعتبر

---

[1] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 2 ديسمبر 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 جويلية 1951 وفقا لأحكام المادة 24.

[2] لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 61.

[3] غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000، ص 137.

[4] المادة 27 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

[5] اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 يوليو 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات.

الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكافة أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال بما في ذلك الأفعال المرتكبة في الخارج، هي أفعال تضر بصحة الأطفال ونموهم النفسي والاجتماعي...".

ولقد نصت المواد 19 و20 و21 من الاتفاقية على الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ومشاركة الأطفال في عروض إباحية، ودعت هذه الإتفاقية إلى تكثيف جهود الدول الأطراف والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تجريم هذه الأفعال.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الجزائري

بعد تفشي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ومناداة الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بالحد من انتشار هذه الجريمة، قامت العديد من التشريعات بسن قوانين رادعة لمكافحة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ووضعت آليات إجرائية ورقابية لمنع ترويج وتوزيع الأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت، ولقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ووضع لها عقوبات ردعية صارمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاستغلال الجنسي

سبق وأن تطرقنا لصور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت التي جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات لاسيما المواد 333 مكرر ق ع، 333 مكرر1ق ع، 342 ق ع، 347 ق ع[1] مع أن المشرع لم ينص على هذه الجريمة بنص مستقل وإنما تأخذ أشكالها المتعددة في المواد المذكورة.

أولا – العقوبة المقررة لجرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم بالمواد 333 مكرر ق ع، و342 ق ع، و347 ق ع، وقرر عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 333 مكرر ق ع والتي تأخذ صورة إفساد أخلاق الطفل الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 342 ق ع والتي تأخذ صورة تحريض القصر على فساد الفسق هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

---

[1] أنظر المواد 333 مكرر و333 مكرر1 و342 و347 من قانون العقوبات.

[2] ينظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

أما العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 347 ق ع والتي تأخذ صورة الإغراء هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا - العقوبة المقررة لجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في مواد إباحية:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 333 مكرر1، وعقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ولقد نص المشرع على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 140 و141 و143 منه، حيث نصت المادة 140 من القانون 15 – 12 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

ونصت المادة 141 من القانون 15 – 12 على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

ونصت المادة 143 من القانون 15 – 12 على ما يلي: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات".

يستفاد من استقراء هذه المادتين 140 و141 المنصوص عليهما في القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل، أن المشرع الجزائري نص على الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة 140 باستعماله لعبارة "...بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"، ويفيد هذا المعنى تجريم النشر وبث الصور بأية وسيلة وغالبا ما تكون عبر شبكة الإنترنت.

كما نص المشرع في المادة 141 من القانون 15 – 12 على استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، ولعبارة الآداب العامة والنظام العام مفهوم واسع ويشمل المسائل ذات طابع جنسي.

وعاقب على هذه الأفعال المذكورة في المادتين بموجب القانون 15 – 12.

ويستفاد من استقراء المادة 143 من القانون 15 – 12 أن المشرع لم يحدد كل الجرائم الواقعة على الطفل والمعاقب عليها وإنما اكتفى بالقول: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة

---

[1] ينظر المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات.

على الطفل وذكر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار..."، وأحال عقاب هذه الجرائم على قانون العقوبات[1].

وهذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد بالجرائم الأخرى، كل الجرائم الواقعة على الطفل المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت ذات طبيعة جنسية أو أية جريمة تقع على حياته أو جسمه أو عرضه أو تعرضه للخطر.

خاتمة:

من خلال دراستنا التي أجريناها نستخلص أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أصبحت ترتكب بعدة أشكال عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت التي بات لا يستغني عنها كل فئات المجتمع لا سيما فئة الأطفال، فأدى سوء استغلالها إلى سقوطهم ضحايا في شبكات إجرامية منظمة، ومجرمي الشذوذ الجنسي.

ولمكافحة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها سعت الدول إلى تجريم هذا الفعل ورصدت لها عقوبات جزائية مشددة لما ترتب هذه الجرائم من خطر على نفسية وسلوك الطفل، وعلى قيم المجتمع.

ونظرا لأن هذه الجرائم قد تشمل أكثر من إقليم دولة بادرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بحث الدول على تجريم كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وانعقدت مؤتمرات دولية خرجت بتوصيات لوضع آليات إجرائية ووقائية ورقابية تحظر بث وانتشار صور الأطفال في وضعيات فاضحة وخليعة، ومنع استغلالهم في مواد إباحية والبغاء والاتجار.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يواجه كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في صوره المستحدثة عبر الإنترنت، وأن النصوص القانونية العقابية هي أغلبها نصوص تقليدية لا تغطي الجرائم المستحدثة والمرتكبة بتقنيات الاتصال الحديثة.

كما أن المشرع أغفل العديد من الممارسات غير المشروعة التي تقع على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، فما ذكره في المواد الثلاث 140 و141 و143 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل لا يغطي كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وعلى هذا الأساس لنا بعض التوصيات لأجل تحقيق الحماية اللازمة والكافية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وهي:

– وضع نصوص قانونية عقابية تجرم أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مع تحديد عناصر هذه الجرائم وأركانها، وتوقيع عقوبات مشددة وصارمة على مرتكبيها.

---

[1] ينظر المادة 143 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

- تجريم أفعال استدراج الأطفال وتحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق عبر شبكة الإنترنت.

- وضع آليات رقابية تحظر من وضع مجموعات غايتها بث صور وأفلام ذات طابع جنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- تكوين شرطة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

- وضع إجراءات وقائية تتخذها الأسرة وهيئات المجتمع المدني والمدارس لتوعية الأطفال وتحذيرهم من التواصل مع أشخاص غرباء عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحذيرهم من تقديم معلومات شخصية وإرسال صورهم لأصدقاء العالم الافتراضي.

- توعية الأطفال بعدم تصوير أنفسهم في وضعيات منافية للأخلاق بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب والطابلات.

- حث الأطفال على استغلال شبكة الإنترنت في اكتساب المعارف والمعلومات المفيدة في دراستهم وتطوير كفاءتهم ومهارتهم والابتعاد عن المواقع المشبوهة التي تحتوي على ألعاب ذات طابع جنسي وصور وأفلام خليعة.

- تأمين شبكة الإنترنت من اختراق العصابات ومجرمي الشذوذ الجنسي لمواقع خاصة بالأطفال.

- إدراج مادة حول استغلال شبكة الإنترنت والوقاية من مخاطرها في المنظومة التربوية، خاصة وأن جيل اليوم أصبح لا يستغني عن الإنترنت بما لها من مزايا وسلبيات.

- التكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وتقديم الدعم اللازم لهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص التشريعية:

1 - القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

2 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر1386، الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 والقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

ب- المؤتمرات والإتفاقيات الدولية

1 - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 2 ديسمبر 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 جويلية 1951 وفقا لأحكام المادة 24.

2 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بموجب المادة 49.

3 – البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54/263، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخلت حيز التنفيذ 18 جانفي 2002.

4 – الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

5 – اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سنة 2007، اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 يوليو 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات.

6 – المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لسنة 1996.

7 – المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بفينا لسنة 1999.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية، 1999.

2 – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة عشرة، 2013.

4 – أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

5 – بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

6 – بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011.

7 – خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

8 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

9 – غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000.

10 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

11 – لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

12 – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

13 – محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

14 – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1 - النوايسه نانسي خالد سليم، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.

ج- المقالات:

1 - بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة 2.

2 - نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد2، العدد 8، سبتمبر 2018.